الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

2255 **من وزيـــــر الماليـــــة** **2013/11/22**

إلى

الموضـوع: حول الفصل 10 من القانون عدد 25 لسنة 2006 المتعلق بسنّ عفو جبائي
المرجـــع: مكتوبكم بتاريخ 13 سبتمبر 2013

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول مجال تطبيق الفصل 10 من القانون عدد 25 لسنة 2006 المتعلق بسنّ عفو جبائي خاصة فيما يتعلق بحالات الاستثناء الواردة بالفصل المذكور والمتعلقة بحالات صدور الحكم البات التي تخول إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسدّدة. كما طلبتم توضيحات حول ما إذا كان الانتفاع بالعفو الجبائي في هذا الإطار يستوجب أن يكون تاريخ صدور الحكم البات سابقا للأجل المحدد بالقانون المذكور.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنه، وباعتبار أنّ العفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 يمكن أن يتعلق بديون جبائية مازالت في طور النزاع وأنّ ذلك قد يؤدي إلى تعديل في المبلغ الأصلي موضوع جدولة الانخراط نحو الحطّ، فإنّه يمكن المطالبة باسترجاع الفارق بين المبالغ المستوجبة بمقتضى الحكم البات والمبالغ المدفوعة في إطار الانخراط في العفو الجبائي.

وتقبلوا، سيـــــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي